

« اني واثق اعظم ثقة بانّ الذي يصلون يخدمون العالم خدمة اجل من الذين يجادون .  
 وعل رأي ان العالم في تنهت وانحطاط لان الحروب فيه اوفر من الصلوات . قلوا امكنا ان  
 نستطلع اسرار الله ومكتوبات التاريخ لأخذنا الدمش من عظم مقابيل البتلاة حتى في الامور  
 البشرية . لا تستطيع الهيئة الاجتماعية ان تكون في التوازن الواجب وتنال الراحة المرغوبة الا  
 اذا رافقت الصلاة عمل البشر وامتزجت الهيئة الروحية بالهيئة المملية . واني لتأكيد انه لم  
 خلا العالم في يوم واحد وساعة واحدة من صلاة تصاعد الى السماء سيكون ذلك اليوم وتلك  
 الساعة اخر أيام العالم وآخر ساعة يكون »

## القضاء في الاسلام

نظر انتادي للشاب الاديب لوس دي برون

وقفنا على نصّ محاضرة القاها في نادي المجمع العلمي العربي جناب عارف بك  
 النكدي منسّ المدلية العام واستاذ علم الاجتماع في مكتب الحقوق بدمشق في ٢٩  
 تموز من العام المنصرم فشرها بالطبع في هذا العام في مطبعة الترتي . فاقبلنا عليها  
 بكل شوق لحرصنا على الدروس الشرعية ولاسيما الاسلامية التي نخوض عباها منذ  
 زمن ليس بقصير

وزادنا شغفاً بمطالعة المحاضرة مدارها على مسألة كنا بحثنا فيها سابقاً اعني اصول  
 الفقه الاسلامي الذي كنا وجدنا بينه وبين الفقه الروماني توافقاً عظيماً في امر  
 كثيرة . فأخذنا العجب اذ رأينا صاحب المحاضرة الاديب ينكر ذلك ويحالف نتائج  
 ابحاثنا فأجبنا أن نطلع على ما لديه من البراهين . لطننا نصلح بها ما غلب على ظننا  
 وهما . فوجدنا المؤلف يحصر مقاله في خمسة ادلة نعرضها تباعاً بجرفها الواحد ونبدي ما  
 وجدنا فيها من غث القول وسميته

يقول عارف بك :

« ان القانون الروماني لم يتم وضه الا في بضعة مشرقاً . . . اما القضاء في الاسلام  
 فاقه وان كان تضح في فترة قصيرة لم يبلغ القرنين . . . ليس يصح ان يقال فيه انه كل قلا  
 او استمد استمداداً وهو قد غا على الأليم ومع الحاجة . وكانت له مصادر مروقة . أخذت من

الكتاب. والسنة. صراحة او استنتاجاً او قياساً. وأضيف اليها الاجماع وقد بُني كثير منها على العادات في الامم التي دخلت تحت لواء الاسلام  
 ٢ ان التاريخ ذكر لنا ما اخذه الرب في النهضة النبائية من فيرم من الاسم من العلوم بعضها او كلها كالسنة والطب والقتل . . . فعرفنا اسمااء المترجمين والمترجمين في كل فن وحلم وعرّفنا المصادر التي اخذوا منها واللغات التي تعلقوا عنها ولم يذكروا انه حصل شيء من مثل ذلك في القضاء.

٣ ان العلوم المتقولة بقيت عليها في لغتها مسحة من العبجة وفي مفرداتها الفاظ غريبة عن العربية خلا هذا التقضاء فقد جاء عربياً صحيحاً مفرداً ومركبياً . . .  
 ٤ اذا كان بين الشرعيتين تشابه في بعض الاحكام فذاك ان الشريعة في كل امة تستمد في مصادرها ايضاً على اللفظ والعادات والحالات الطبيعية . . . ثم لو صح ان تكون الشريعة الاسلامية استمدت من القانون الروماني كما كانت ملست من ان يقرّب اليها والى عقول اصحابها شيء من الترميميلات التي كانت تجري في مواطن هذا القانون كمثل محاكمة الحيوان والتقضاء عليها بنفي او بتعذيب او بجلب وكتيش الموتى ومحاكمتها وأصدار الاحكام عليها وهذا ما نالت منه هذه الشريعة علواً كبيراً

٥ لو صح ان يكون القانون الروماني من مصادر الشريعة الاسلامية لما كان يكون موطن هذا التشريع او احد مواطنه في اقل ما يكون بلداً من البلاد التي كانت خاضعة لسلطان روما نازلة على احكام قانونها وهذا ما لم يكن شيء منه .  
 وبقية وجه آخر لا يحدر السكوت عنه وهو ان القانون الروماني كان من قبل شروفاً مقدماً لم يظهر بشكله الاخير الا بعد ان لابت القرصنة العرب في الاتدلس واخذت الملم منهم . . . واذا نحن وازناً بين هذين الرأيين رأي القائلين بان الشريعة الاسلامية استمدت من القانون الروماني وهو رأي قد تكشفت مقالته ورأي القائلين بان الشريعة الاسلامية هي التي امدت هذا القانون فمبيرة ما هو لكنا كفة هذا الرأي هي الراجعة ووجهة القائلين بى اقرب للقول واوزن في النقل

هذه هي حجج عارف بك لذلك حقيقة اثبتتها اكبر المستشرقين في زماننا اللهم الا بعض المهوسين الذين لا يعدل احد الى اقوالهم الباطلة كسيديليو وغوستاف لويون وامثالهما المدّعين باكتشاف ما لم يلمه غيرهم . وفي ذيل هذه الصفحة لسان الذين درسوا هذه المسئلة واسترقوا حقوقها ورأوا الامر على خلاف ما رآه عارف بك (١)

1) Von Kramer : Kulturgeschichte d. Orients unter d. Chalifen I, 532 sq. = H. Hughes : Les origines du Droit Musulman (*La France judiciaire*, 1880, p. 252-256) = Goldziher : Muham. Studien, II, 75 = Le dogme et la Loi de l'islam (*trad. Arin*, 1920), p. 39-art. Fihh (dans l'Encyclop. de l'Islam) = Darceio : Etudes d'Hist. du Droit = E. Lambert : Fonction du droit civil comparé I, 282-3; 263,

وقبل ان نعرض الأدلة السابق ذكرها يجب ان ننبه صاحب الماضرة على امر لم يخطر له على بال وهـ ان جزيرة العرب قبل الاسلام كان نفذت اليها النصرانية من كل جهاتها كما ترى في كتاب مدير هذه المجلة المنون بتاريخ النصرانية وآدابها بين عرب الجاهلية . وكانت الكرائع الرومانية قد نفذت الى العرب مع النصرانية حتى دخلت في ماملاتهم اليومية وحياتهم الاجتماعية . ولنا على ذلك دليل جليل في جرجانيوس رسول الحديثيين وكان رومانياً وسُتف على بلاد اليمن نحو مئة سنة قبل الاسلام . فلجرجانيوس هنا دستور شرائع تُعرف بـ شرائع حنيفة في ٦٤ فصلاً كلها مشربة بالنقح الروماني لوشاء عارف بك ان يراجعها في اصلها اليوناني عليه بها في مجموعة الآباء اليونان (Migne. PP. GG. vol. 86, p. 566-620) وما يقال عن اليمن يمكن اثباته بادية الشام والعربية الرومانية وللجهات التي كانت فيها القبائل النصرانية كفسان وكندة وتوخ وغزها . وهذا يسقط كل احتجاج عارف بك عن التضام بين العرب قبل الاسلام ولما قام الاسلام على انقراض الجاهلية لا بُد من القول انه اخذ اشياء كثيرة من عرب الجاهلية في التضام كما في غيره من العلوم

دعنا الآن ننظر ملياً في أدلة عارف بك . قال في (دليله الاول) ان القانون الروماني وضع في بنمة ٤٠٠٠ سنة قبل ١٣٠٠ الى ١٤٠٠ قرناً مع ما تقدم الاثني عشر لو حاً وهي خلاصة شرائع سابقة وان التضام في الاسلام نضج في فترة قصيرة لم تبلغ القرنين . وهذه المقابلة لا تنيد عارفاً بك شيئاً بل هي عليه لا له اذ يقال ان الشريعة الاسلامية وجدت في ما روى قبلها القانون الروماني سداً وقاعدة سهل عليها نقلها . اسبقت اليه حكمة رومية وكبار فقهاها فتم ذلك للعرب بوقت قريب

n. 1; 342. n. 2—S. Hurgronje: Le Droit musulman (RHR, LXXVII, 1898, p. 189-203) = F. F. Schmidt: Die occupation in islamische Recht; Der Islam, I, 300-383 et ZDMG, LI) = V. Chauvin: La Constitution du Code Théodosien sur les Agri Deserti et les Mowât (الموات) les Arabes = E. Carusi: Sui rapporti fra diritto romano e diritto musulmano = Nallino: Gli studi di E. Carusi sui diritti orientali (RSO, IX, 1921, p. 125-128) et la Bibliographie citée par lui—Santillan: Av. Proj. de Code de Droit Tunisien, (surtout pp. XII—XIII. RSO, VII, 708; VIII. 768—776) — Préface de la trad. de Sidi El-alil par Guidi et Santillan: XII—XIII: vol. II notes et nombreux rapprochements entre le Droit Malékite et le Droit de Justinien.

لم يستثروا في نقلهم سوى عقائدهم الدينية (١) وكذلك في ذكر عارف بك في دليله الاول لمصادر القضاء الاسلامي ما ينقض برأيه. ذكر هناك الكتاب ومعلوم ان القرآن لا يحتوي كثيراً من المسائل الفقهية. ثم ذكر السنة. وكل اصحاب التمد من المسلمين وغيرهم يطرون كيف تألفت السنة وما دخلها من المنقولات المختلفة والروايات المصنوعة وتأثير الشرائع الرومانية فيها ظاهر فان مدير هذه المجلة روى في فصل طويل عدداً عديداً من الاحاديث منقولة بحرفها عن سفار التوراة من المهددين القديم والحديث ولوشنا لأمكناً ان زوي مثل ذلك عن القانون الروماني. أما القياس والاستنتاج والاجماع والاجتهاد ففي كل ذلك سبيل مهيج لتداخل القانون الروماني في اصول القضاء الاسلامي (٢)

وليس (الدليل الثاني) اقوى واثبت من السابق. فان كان التاريخ لا يذكر احدًا نقل الى الرية القانون الروماني كما روى اسما نقلة بعية العلوم فلان هذه العلوم لم يباشر نقلها الى الرية الا في اواخر القرن الثاني للهجرة. أما القانون الروماني فانه اندمج في حياة العرب المسلمين في اول فتحهم لبلاد الروم اذ خرجوا من اقطارهم وعابثوا امام راقية المدينة فوجدوا بينهم ذلك القانون الكامل الالهة الذي كانوا يجرون عليه منذ عهد طويل فلم يسع العرب الا مراقبته شاهوا ام أبوا. واذ اقاموا قضاء من العرب في تلك البلاد ما امكنهم الا الاستماء من موارد القانون الروماني للقضاء في امور عديدة ما كانت تخطر لهم على بال وهم في جزيرتهم. وهذا ما يتربيه عارف بك فنسب بقوله في دليله الاول «وقد بُني كثير منه (اي القضاء الاسلامي) على المادات في الامم التي دخلت تحت لواء الاسلام» فها هي تلك العادات الا ما انفذت الشرائع الرومانية في سياسة بلادها قائما هايتها العرب وعرفوا صلاحيتها جروا عليها وقاسروا على قياسها بما يدعونه الاجتهاد

(الدليل الثالث) يسقط بما قدمنا. فان القانون الروماني لم يُنقل الى الرية لتظهر فيها مسحة عجمته كما ترى في بعية العلوم وان نفوذها كان عملياً ومضمونياً اكثر

(١) حاج مقاله غوليسير من الفقه في دائرة العلوم الاسلامية

(٢) بطلب و Lambert, 342, n°

منه لفظياً كما اظهر ذلك علماء الفقه بالمقابلة اذ وجدوا في بعض الشرائع الاسلامية وقفاصليها مطابقة تامة لا يمكن نسبتها الى طبيعة الشعوب كما يزعم عارف بك في (دليله الرابع) اذ تقرّد بها القانون الروماني . اما قوله ليس في القضاء الاسلامي لفظ "غريب" فيردّه اسم "القانون" نفسه وهو يوناني روماني

وقد ذكر عارف بك في (دليله الرابع) المشار اليه ما دعاه بالخزعيلات كحاكمة الحيوان والقضاء عليها بالنفي او بالتذيب وهو زعم غريب في بابيه . ولعل الكاتب اشار الى ما ورد في الفصل المنون (de pauperie et de pastu) حيث يحكم على "اصحاب المواشي" بالعقاب لأضرار سببها بيئها . فيا للعجب اهكذا نسب عارف بك الى الحيوان ما لا يصح الا عن صاحبه . وبه يظهر مبلغ عارف بك من التحقيق في مزاعمه

اما (دليله الخامس) والاخير فيبحث سفسطة حيث اراد " ان يكون موطن التشريع الروماني او احد مواطنه بلداً من البلاد التي كانت خاضعة لسلطان روما نازلة على احكام قانونها " ألا يعلم جنابه ان القوانين في حركة متداومة تظهر على صور جديدة مع اشتقاق بعضها عن بعض . فمن ياترى ينكر ان القانون الفرنسي لم يستر شيئاً من القانون الروماني لانه يجري على صورة جديدة بعد الغاء القانون الروماني . ثم انه من المعلوم ان القانون الروماني عند ظهور العرب كان يتطرّف باطرار تختلف على حسب الظروف والامكنة . ففي سورية مثلاً كان القانون الروماني على صورة خاصة بهذا القطر فكان يُدعى لهذا السبب بالقانون السوري الروماني

ومن هذا ترى ما يجب الحكم به على قول عارف بك في آخر هذا الدليل الخامس " بان القانون الروماني بلغ شكله الاخير بعد ان لايت الفرعجة العرب في الاندلس واخذت العلم عنهم " فان كلاماً مثل هذا لا يفوه به الا من يجهل مبادئ التاريخ الصحيح ويقيس الامور على مقتضى اوهامه الباطلة ما لم ينر عارف بك ملابسة الفرعجة للعرب في ساحة بواتيه سنة ٧٣٢ لليلاد

وفي هذه المحاضرة اشياء غيرها لا يسمن ان نقتدها كقوليه مثلاً (ص ٧) :

" لما جاء الاسلام . . . لم يكن حكم في ايام الرسول خيره وكذلك كان الامر ايام خليفته ابي بكر والسبب في ذلك ان الاسلام كان لذلك الهدى فلا منحصر في جنوبي الجزيرة وكان

قد نكف في روع الناس آداباً سامية وبعث فيهم اخلاقاً مألوفة خلّبت لبّ من دخل فيه امجاباً وانتاناً « (كذا)

فكيف يُثبت عارف بك قوله هذا والطبري أوّل واكبر مؤرخي الاسلام يقول في تاريخه (٢٠١٥:١) :

« وفي هذه السنة سنة ١١ اصرف ماذ بن جبل من اليمن واستقضى ابو بكر فيها عمّر ابن الخطاب فكان على القضاء أيام خلافته كلها »

فاقول عارف بك هذه الشهادة المخالفة لقوله . فملى رأينا أنّ « استاذ علم الاجتماع في مكتب الحقوق بدمشق » لم تسمح له البحوث تطييه الخاص بان يتبحر في البحوث علم آخر ليس هو من فرسانه اعني « تاريخ الحقوق »

## طوبى لمن يفتنه بدينه

George Guy-Grand, Gaëtan Bernoville, Albert Vincent: SUR LA PAIX RELIGIEUSE, Paris, Bernard Grasset, Prix 6<sup>fr</sup> 75

السلام الديني

كانت الحرب الاخيرة اخمدت ثورة الماديين للدين واطفأت نازة حزبيهم . على ان التطرفين لم يتصرفوا ذلك الا كهمدنة موقته وهم يحاولون إسقاط تلك الفتن . أما الضلّاء . من كل الاحزاب فيرون ان هذه المنازعات تضف فرنسا في وقت حاجتها الى توحيد الكلمة بازا . وها هوذا كتاب وضعه ثلاثة رجال مختلفي الآراء . السياسية وهم يبحثون باستقامة من الطرق المردية الى هذا الاتحاد الوطني فيرون ان ذلك يتمّ خصوصاً بالتربية المدرسية . أما هذه التربية فيريدها احد هؤلاء المؤلفين التلة وهو للسيو جي كران في مدارس حائدة عن الدين على مقتضى الشرائع الباطلة التي سنها اعداء الكنيسة . وهو بنس الحل لهذا المشكل اما يُعرف من سوء عتبي للمدارس اللادينية . أما المؤلف الثاني السيو ثايتان برنوثيل الذي هو من الكاثوليك الحاملين فيبين ان الحياذ عن الدين وتطيم الكنيسة الكاثوليكية على طرفي تقيض وهو يثبت ان اولى طرفقة لذلك ان تُعطى الكنيسة حقوقاً شبيهة بحقوق عموم المدارس